لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة
معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه
ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة اي اذا اشترى الرجل من آخر
كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين
فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين
فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلطه بملك المشتري فصار مستهلكا عند ابي حنيفة
فينتقض القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض وان شاء شاركه
في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي وتجب قيمتها يوم قبضها اي ان اشترى كرا بعقد السلم وجعل
الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت
الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب
السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل
التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
وكذا المقايضة في وجهيه اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر
فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى تقدير
بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل
على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما
اي ان اشترى بالدراهم او بالدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق
التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لم يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة
والاجل فالقول لمدعيهما اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة فانكاره
الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم

شرط الرداءة

شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم
عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة
عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل
وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي
الصحة وعندهما القول للمنكر واستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا
وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة اي والاستصناع ان يقول
للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا
فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه تعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم
وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه
التعامل لا يجوز ثم ذكر فرع انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله
اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثياب اي اذا لم يؤجل كما شرحنا

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه
نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم
صح يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج
مشرية قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا اي بمجرد التزويج لا يكون
قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان
التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف تعيب الحكمي ومن
اشترى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه اي
في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع
اي بيع واوفي الثمن وان اشترى اثنان عبدا وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الا ان يأخذ حصته هذا عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)